

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية التاسعة

٢٤ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ١٩٧٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية التاسعة
الملحق رقم ٢ (A/S-9/13)



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية التاسعة

٢٤ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ١٩٧٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية التاسعة
الملحق رقم ٢ (A/S-9/13)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٧٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إبراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة . وتعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرف برقم عربي يتبعه بين قوسين رقم رومني يشير إلى الدورة (مثال ذلك : resolution 3363 (XXX)) . وعند ما كانت تتخذ بضعة قرارات بنفس الرقم ، يعرف كل واحد منها بحرف كبير بين الرقمين (مثال ذلك : resolution 3367 A (XXX) . resolutions 3411 A and B (XXX) . resolutions 3419 A to D (XXX)) . ويقابل ذلك بالعربية وصف القرار برقم يليه اسم حرف ثم بين قوسين حرف " د " فشطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠) ، والقراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠) ، والقرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الأمم المتحدة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم عربي يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم عربي آخر (مثال ذلك : resolution 32/1 ، decision 32/301) . ويقابل ذلك بالعربية : القرار ١/٣٢ ، المقرر ٣٠١/٣٢ . وعند ما تتخذ بضعة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها بحرف كبير بعد الرقمين (مثال ذلك : resolutions 32/88 A and B ، decisions 32/492 A to D : resolution 32/4 A) . ويقابل ذلك بالعربية : القرار ٤/٣٢ ألف ، القراران ٣٢ ٨٨ ألف وباء ، المقررات ٤٠٢/٣٢ ألف إلى دال .

الدورات الإستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الإستثنائية السابعة ، تعرف برقم عربي ، يتبعه ، بين قوسين ، حرف " S " ورقم رومني يشير إلى الدورة (مثال ذلك : resolution 3362 (S-VII)) . ويقابل ذلك بالعربية رقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا " د إ " تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة . ومنذ الدورة الإستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرف " S " تتبعه شرطة ثم رقم عربي يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم عربي آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : decision S-9/11 ، resolution S-9/1) . ويقابل ذلك بالعربية الحرفان " د إ " ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك القرار د إ - ١/٩ ، المقرر د إ - ١١/٩) .

الدورات الإستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الإستثنائية الطارئة الخامسة تعرف برقم عربي يتبعه ، بين قوسين الحرفان " ES " ورقم رومني يشير إلى الدورة (مثال ذلك : resolution 2252 (ES-V)) . ويقابل ذلك بالعربية رقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف " د إ ط " تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

وإذا قررت الجمعية العامة عقد دورات إستثنائية طارئة إضافية ، فستعرف القرارات والمقررات التي تتخذ فيها بالحرفين " ES " تتبعهما شرطة ثم رقم عربي يشير إلى الدورة ، تتبعه شرطة مائلة فرقم عربي آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : resolution ES-6/1 ، decision ES-6/11) . ويقابل ذلك بالعربية الحروف " د إ ط " تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة تليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : د إ ط - ١/٦ ، المقرر د إ ط - ١١/٦) .

وفي كل من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب إتخاذ القرارات والمقررات .

*

* * *

ويحتوي هذا المجلد ، بالإضافة إلى نصوص القرارات والمقررات التي إتخذتها الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية التاسعة ، على ثبت بهذه القرارات والمقررات (أنظر المرفق) .

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	أولاً - جدول الأعمال.....
٢	ثانياً - قرار إتخاذ دون الإحالة إلى لجنة رئيسية.....
٣	ثالثاً - قرار إتخاذ بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية التاسعة.....
٧	رابعاً - المقررات.....
٧	ألف - الانتخابات والتعيينات.....
٩	باء - مقررات أخرى.....

المرفق

١٠	ثبت القرارات والمقررات.....
----	-----------------------------

أولاً - جدول الأعمال^(١)

- ١ - إفتتاح الدورة من قبل رئيس وفد يوغوسلافيا .
- ٢ - دقيقة صمت للصلوة أو التأمل .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الإستثنائية التاسعة للجمعية العامة :
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض :
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة .
- ٥ - تنظيم الدورة .
- ٦ - إقرار جدول الأعمال .
- ٧ - مسألة ناميبيا .

(١) انظر أيضاً الفرع الرابع - بام ، المقرر د - ٢١/٩ - .

ثانياً - قرار إتخاذ دون الاحالة إلى لجنة رئيسية

د ١ - ١/٩ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية

الناتعة للجمعية العامة

إن الجمعية العامة

تقر تقرير لجنة وثائق التفويض ^(٢)

المجلسة العامة ١٥

٣ أيار/مايو ١٩٧٨

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الناتعة ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة

ثالثاً - قرار إتخاذ بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية التاسعة^(٢)

والقمع المتزايدة التي ترتكبها ضد شعب ناميبيا ، هي التي استدعت عقد الدورة الإستثنائية الحالية للجمعية العامة كي تبادر على وجه السرعة إلى اتخاذ تدابير من شأنها أن تحقق سريعاً الاستقلال الحقيقي لإقليم ناميبيا .

تعتمد الإعلان بشأن ناميبيا ، وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والإستقلال الوطني لناميبيا الوارددين فيما يلي :

أولاً - إعلان بشأن ناميبيا

١ - تؤكد الجمعية العامة من جديد أنها تحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا حتى يتحقق في الإقليم تقرير حقيقي للمصير ويتحقق الإستقلال الوطني ، وتحتَّمَّ هذا الغرض من جديد الولاية المسندة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باعتباره السلطة الشرعية القائمة بالإدارة في ناميبيا حين نيلها الإستقلال .

٢ - وتحتَّمَّ الجمعية العامة من جديد حقوق شعب ناميبيا ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والإستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وكما أعلن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و٢١٤٥ (٢١-٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، وكذلك في القرارات اللاحقة للجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن المتصلة بناميبيا ، وشرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة ضد احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لناميبيا .

٣ - وتحتَّمَّ الجمعية العامة إلتزامها بإنها احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وذلك بضمان انسحابها الكامل وغير المشروط لتمكين الشعب الناميبي ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال .

٤ - وتدين الجمعية العامة بشدة النظام الاستعماري العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا لاستمراره في الاحتلال غير الشرعي لناميبيا متهدياً لطلبات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتكررة بانسحابه من الإقليم . كما تدين جنوب إفريقيا لمحاولاتها إدامة احتلالها غير الشرعي لناميبيا ولتصعيد قمعها الوحشي للشعب الناميبي .

٥ - وتُعرب الجمعية العامة عن قلقها البالغ من استمرار إزعاج وإرهاب وإذلال أعضاء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية مؤيدتها ، وذلك في تحدٍ كامل لطلبات المجتمع الدولي المستمرة .

د ١ - ٢/٩ - إعلان بشأن ناميبيا وبرنامج عمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا

إنَّ الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق الشديد إزاء ما يشكله استمرار احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لناميبيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك المسؤوليات الواقعة عليها بموجب قرارها ٢١٤٥

(٤) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ وقرارها ٢٢٤٨

(٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بمسألة ناميبيا ،

وإذ تشير إلى إعلان داكار الخاص بناميبيا وحقوق الإنسان^(٦) ، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي الخاص بناميبيا وحقوق الإنسان ، والمعقود في داكار في الفترة من ٥ إلى ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناميبيا^(٧) ، اللذين اعتمدتها المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان لوساكا لعام ١٩٧٨ الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٨) والمعتمد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٨ ،

وإذ تؤكِّد من جديد أن الأمم المتحدة تحمل المسؤولية المباشرة عن إقليم ناميبيا وشعبها ، وأنه يجب تمكين شعب ناميبيا ، تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، منه الوحيد وال حقيقي ، من تحقيق تقرير المصير والحرية والإستقلال الحقيقي داخل ناميبيا موحدة ، بما فيها خليج والفيض ،

وإذ تدرك أنَّ الحالة المتدحورة في ناميبيا والتاجة عن محاولات جنوب إفريقيا لإدامتها غير الشرعي للإقليم ، وأعمال العدوان

(٢) للإطلاع على تقرير اللجنة المخصصة ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

الدورة الإستثنائية التاسعة ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-9/11 .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) . المجلد الثاني ، المرفق الثاني ، الفقرة ٥١ .

(٥) A/32/109/Rev.1 - S/12344/Rev.1 . الملفن الخامس . للإطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق توز/ يوليه و آب/أغسطس و أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

(٦) A/S-9/2-S/12631 . المرفق . للإطلاع على النص المطبوع للإعلان ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الإستثنائية التاسعة ، الملحق رقم ١ (A/S-9/4) . الفصل السادس .

الميناء الرئيسي والطريق الاقتصادي الحيوي لناميبيا محاولة متعمدة لتفويض السلامة الإقليمية ، والاستقلال الاقتصادي والأمن الوطني لناميبيا .

١٢ - و تكرر الجمعية العامة أن الاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، يشكل عملاً عدوانياً مستمراً ضد الشعب الناميبي ضد الأمم المتحدة . وأن إضفاء جنوب افريقيا للطابع العسكري على ناميبيا ، واستخدانها للأسلحة النووية ، واستخدامها الوحشي للقوة ضد الشعب الناميبي ، ومحاولاتها تقويض المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، طبيعة الكفاح الناميبي من أجل التحرير ، ومحاولاتها الرامية إلى تدمير الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا ، وأعمالها العدوانية ضد الدول الأفريقية المستقلة المجاورة ، كل هذا يشكل بوضوح تهديداً للسلم والأمن في المنطقة وللسلم والأمن الدوليين .

١٣ - و تدين الجمعية العامة بشدة جنوب افريقيا لاستعمارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية في ناميبيا ، متوجهة تماماً مصالح الشعب الناميبي المشروعة . وإن استغلال ونهب هذه الموارد على يد المصالح الاقتصادية في جنوب افريقيا والمصالح الاقتصادية الأجنبية الأخرى ، إنهاكاً لقرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ، وللمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنته مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتاريخ ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤^(٧) ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي .

١٤ - وتعرب الجمعية العامة عن تأييدها التام للكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي من أجل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، مثله الوحيد وال حقيقي . وتعرب عن إيمانها بأن تشدید الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي من أجل التحرير لا يزال عاملاً حاسماً في الجهود الرامية إلى تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة .

١٥ - وتشيد الجمعية العامة بشعب ناميبيا الباسل بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لتشدید كفاحه المسلح من أجل تحرير بلده من الاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي له .

١٦ - كما تؤيد الجمعية العامة الجهود السياسية والدبلوماسية التي تبذلها المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لتأمين استقلال حقيقي لناميبيا وفقاً لجميع قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الصلة ، وتشيد بتلك المنظمة لاستعدادها للدخول في مفاوضات من

فهناك تصعيد لعمليات الاعتقال الجماعي التعسفي ، والتعديب ، والاحتجاز والسجن ضد أعضاء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . وتحري محاكمات مطلقة وغير شرعية وزائفة لأعضاء المنظمة لزعزعتها واستنزاف مواردها المالية .

٦ - و تدين الجمعية العامة قيام جنوب افريقيا بإنشاء جيش قبلية في ناميبيا كتدبير لتأمين سيطرتها على الإقليم بعد الاستقلال . وينتظر تسيير جميع الجيوش القبلية للحلولة دون زيادة مصادر النزاع داخل الإقليم .

٧ - و تدين الجمعية العامة التعزيزات العسكرية لجنوب افريقيا في ناميبيا إستعداداً للدخول في مواجهة كبيرة مع قوات التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . وتقوم جنوب افريقيا ، بغية زيادة أنشطتها العسكرية في ناميبيا ، بتجنيد المزيد من المرتزقة وتنظيم جيوش قبلية في الإقليم . وقد زادت جنوب افريقيا ما تشنحه إلى ناميبيا من أعداد كبيرة من الدبابات وكثيارات كبيرة من الذخيرة ، وتقوم ببناء مزيد من التكتبات العسكرية .

٨ - و تدين الجمعية العامة بقوة جنوب افريقيا لاستغلالها موارد ناميبيا من اليورانيوم وإنتهاجها سياسات تتطوّر على المعاشرة في المجال النووي مما يتربّ عليه آثار يتعذر تقديرها بالنسبة لشعب ناميبيا وافريقيا ككل .

٩ - وتشجب الجمعية العامة بشدة أي تعاون مع جنوب افريقيا في تطوير أسلحة نووية ، مما قد يمكّنها من إرهاب الدول الأفريقية المجاورة ، وإدامتها وبالتالي لنظمها الاستعماري العنصري الحاكم في ناميبيا .

١٠ - وتعكس كذلك السياسات العدوانية لنظام جنوب افريقيا القائم باحتلال ناميبيا في أعماله العدوانية المتكررة ضد الدول المجاورة ، لا سيما أنغولا وزامبيا ، وغاراته العسكرية عليها ، واتهامه لسلامتها الإقليمية ، مما يترتب عليه خسائر كبيرة في الأرواح والمتلكات . وأن الهدف المباشر لهذه الأسطنة هو تدعيم مركز نظام الاحتلال وتنفيذ أطعمه في السيطرة على المنطقة .

١١ - و تكرر الجمعية العامة أن خليج والفيض جزء لا يتجزأ من ناميبيا و تدين جنوب افريقيا أشد الإدانة لقرارهاضم خليج والفيض ، منتهكة بذلك مبدأ السلامة الإقليمية لناميبيا الموارد في قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الصلة بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ . و تؤكد كذلك أن هذا القرار غير شرعي ، وباطل ولاع ، وأنه عمل عدوانى ضد الشعب الناميبي . وأن وجود القواعد العسكرية لجنوب افريقيا في خليج والفيض يشكل تهديداً للأمن الوطني لناميبيا . ويشمل الضم غير الشرعي لخليج والفيض الذي هو

^(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) ، الفقرة ٨٤ . وقد صدر المرسوم في شكله النهائي في " جريدة ناميبيا " رقم ١ .

التي نيطت به بغية تعزيز قضية تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الناميبي .

٢٣ - وتعلن الجمعية العامة أنها ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها إزاء الإقليم حتى نيل الاستقلال الحقيقي . وسيتم الاضطلاع بهذه المسؤوليات بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى أن يبلغ المجلس الجمعية العامة بأن الاستقلال الحقيقي قد تم تحقيقه . وفي هذا الصدد يجب اشراك المجلس في أي حل تشرك الأمم المتحدة في التوصل إليه .

٢٤ - وتعلن الجمعية العامة أن عضوية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات و هيئات منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لوصيات الجمعية ، هي عنصر لا غنى عنه في الوفاء بمسؤوليات المجتمع الدولي نحو شعب ناميبيا مثلاً في المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبيّة الغربيّة ، حركة تحريره الوحيدة والحقيقة . وتعدّ عضوية المجلس في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خطوة هامة في تحقيق هذا الهدف . إلا أنه ينبغي إتخاذ مبادرات أكثر وأفعى للوفاء التام بمسؤولية الأمم المتحدة نحو ناميبيا .

٢٥ - وتوّكّد الجمعية العامة من جديد عزّها على مواصلة جهودها لزيادة المساعدة المقدمة إلى الناميبيين في إطار برنامج بناء الدولة الناميبي ، ومعهد ناميبيا في لوساكا ، وصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، وجميع المشاريع والبرامج الأخرى الرامية إلى إعداد شعب ناميبيا لاكتساب المهارات اللازمة لبناء ناميبيا مزدهرة ومستقلة .

٢٦ - وتعرب الجمعية العامة عن ارتياحها إزاء العمل الفعال الذي يضطلع به معهد ناميبيا فيما يتصل بتدريب الكوادر الناميبيّة لتقوم بإدارة ناميبيا في حالة استقلالها ، ويجراء البحث عن المشاكل الأساسية المتعلقة بالموارد البشرية والطبيعية في ناميبيا . وينبغي زيادة هذه الأنشطة وتوسيع نطاقها .

٢٧ - وتوّيد الجمعية العامة مبادرات مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبي ، وفقاً لإعلان لوساكا لعام ١٩٧٨^(٨) ، ولاحظ بالتقدير تعاون الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات و هيئات منظومة الأمم المتحدة في تخطيط وتنفيذ البرنامج .

٢٨ - تُقرّ الجمعية العامة أنها ، في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير ملموسة لإرغام جنوب افريقيا على إنهاء احتلالها غير الشرعي بالانسحاب من ناميبيا ، ستتّظر على وجه الاستعجال في اتخاذ التدابير الضرورية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، مع إدراكتها

(٨) A/S-9/2-S/12631 ، المرفق . للطلاع على النص المطبوع للإعلان . انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الإستثنائية التاسعة ، الملحق رقم ١ A/S-9/4) ، الفصل السادس .

أجل تحقيق استقلال حقيقي لناميبيا على أساس قرار مجلس الأمن ٣٨٥ في مجموعه .

١٧ - وتلاحظ الجمعية العامة أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبيّة الغربيّة قد قدمت تنازلات جوهرية وبعيدة المدى تسهيل التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض . في حين رفضت جنوب افريقيا ، من ناحية أخرى ، باستمرارها في التشدد وعدم المرونة ، أن تكشف عن أي حسنة أو استعداد لأن تدخل بصورة جدية في مفاوضات هادفة إلى انسحابها من ناميبيا .

١٨ - وأنّ الجمعية العامة ترفض فكرة أن جنوب افريقيا ، بوصفها المحتل غير الشرعي لناميبيا ، أي مصالح مشروعه في ناميبيا ينبغي من أجلها الضغط على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبيّة الغربيّة لتقديم تنازلات في أي تسوية تstem عن طريق التفاوض وتحظى بقبول دولي . وليس جنوب افريقيا أي حق كان في أن تظل في ناميبيا أو في أن تماطل وتراءغ في أي عملية تفاوض بشأن مسألة منح استقلال حقيقي لناميبيا .

١٩ - وتعلن الجمعية العامة أنه ما لم يarris بشكل ملموس ضغط سياسي واقتصادي ودبلوماسي فعّال على جنوب افريقيا فلن يكتب النجاح لأي مفاوضات . ويجب كذلك ألا تؤدي أي محاولة حقيقة لحل مشكل ناميبيا عن طريق المفاوضات إلى إضعاف مركز المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبيّة الغربية أو إلى تقليل دور الأمم المتحدة أو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة الإقليم إلى أن ينال استقلاله . ومن الضروري أن تكون أي تسوية يتم التوصل إليها عن طريق المفاوضات موافقة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبيّة الغربية وفي إطار قرارات الأمم المتحدة .

٢٠ - وتدّين الجمعية العامة بشدة زيادة جنوب افريقيا لكي تفرض في ناميبيا ما يسمى " بالتسوية الداخلية " التي تستهدف إعطاء سلطة زائفة لنظام حكم عميل ، لإضفاء ستار من الشرعية على الاحتلال العنصري وتشجيع الحرب الأهلية وترويج الاكاذبة القائلة بأن كفاح الشعب الناميبي من أجل تحرير الإقليم سيكون بمثابة عدوan مفترض من الخارج .

٢١ - وفي هذا الصدد ، تعرب الجمعية العامة عن قلقها العميق لواصلة جنوب افريقيا تعزيز عزلتها والخونة المعاملين بها من تجمع تورنهال القبلي بوصفهم بدلاً للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبيّة الغربية التي تكافح من أجل التحرير الوطني والاجتماعي الحقيقي لناميبيا ككيان سياسي موحد .

٢٢ - وتعرب الجمعية العامة الأنشطة التي يقوم بها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والسياسات والبرامج التي يعنيها بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبيّة الغربية من أجل تنفيذ الولاية

إدارة جنوب إفريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي : متاجهله أحكام قرار مجلس الأمن رقم ٣٨٥ (١٩٧٦) ، أو التعاون مع مثل هذا النظام .

٣٧ - وتحث الجمعية العامة جميع الدول على بذل قصارها لإرغام جنوب إفريقيا على التخلص من مراumphها الكاذبة بلجنة خليج والفيض ، وعلى احترام السلامة الاقليمية لناميبيا ، وعلى الانسحاب الفوري من جميع أنحاء الإقليم الناميبي .

٣٨ - وتحث الجمعية العامة جميع الدول على أن توقف وقتنع عن كل شكل من أشكال الشاور أو التعاون أو التواطؤ في المجال العسكري ، مباشرة أو بطريق غير مباشر ، مع جنوب إفريقيا .

٣٩ - وتحث الجمعية العامة جميع الدول على الامتناع عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا في المجال النووي ، بما في ذلك إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها .

٤٠ - وترجو الجمعية العامة من مجلس الأمن أن يتخذ خطوات مناسبة وفعالة وعاجلة لمنع جنوب إفريقيا من الحصول على الأسلحة النووية أو تطويرها ومن تفجير الأجهزة النووية ، ولضمان إزالة منشآت التجارب النووية في صحراء كلهاري ، وكلها تعد في مجموعها تهديداً للسلام والأمن الدوليين .

٤١ - وتدعو الجمعية العامة جميع الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنييد المرتزقة للخدمة في ناميبيا أو جنوب إفريقيا .

٤٢ - وتحث الجمعية العامة مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ خطوات تكفل إنهاء جميع اتفاقيات تراخيص الأسلحة المعقودة مع جنوب إفريقيا ، ومنع نقل جميع المعلومات المتعلقة بالأسلحة والتسليح إليها .

٤٣ - وتحث الجمعية العامة مرة أخرى جميع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التطبيق التام والإمساك لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا .

٤٤ - وتدعو الجمعية العامة الدول إلى إيجاد الشركات عبر الوطنية الداخلة في ولايتها على الامتثال لجميع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن وذلك بالامتناع فوراً عن القيام بأي استثمارات في ناميبيا ، وسحب الاستثمارات الجارية من الإقليم ، وإنهاء تعاونها مع إدارة جنوب إفريقيا غير الشرعية في ناميبيا .

٤٥ - وتدعو الجمعية العامة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتناشد أعضاء مجموعة الاتفاقيات العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، أن تطبق ، كل في نطاق اختصاصها ، قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وأن تكفل ألا تشنل جنوب إفريقيا ناميبيا في هاتين المنظمتين وستفيد وبالتالي من اشتراكهما فيها .

أن هذه حالة فريدة تتولى فيها الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن العمل على تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني لناميبيا .

ثانياً - برنامج عمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا

٤٩ - تُقرر الجمعية العامة من جديد تمسكها بتنفيذ ما تمهدت به من التزام رسمي بمساعدة الشعب الناميبي على تحقيق تقرير المصير والاستقلال .

٥٠ - وإدراكاً من الجمعية العامة لدور ونطاق أنشطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في المساعدة على الارساع في تحقيق الشعب الناميبي لتقرير المصير ، فإنها تناشد الدول الأعضاء تقديم الدعم التام لهذه الأنشطة .

٥١ - وتدعو الجمعية العامة البلدان التي لم تفعل ذلك حتى الآن إلى الاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الحقيقي والوحيد للشعب الناميبي .

٥٢ - وتناشد الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء أن تقدم دعماً ومساعدة متزايدتين ومستمرتين للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لتمكينها من تشديد كفاحها من أجل تحرير ناميبيا .

٥٣ - وتدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بأسره إلى الرفض القاطع لجميع المناورات التي يجري تدبيرها لحرمان الشعب الناميبي من حقه المشروع في نيل استقلال وطني حقيقي في ناميبيا موحدة ، ولتفويض وتمدير منجزات الكفاح التحريري الذي تخوضه المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

٥٤ - وتدعو الجمعية العامة حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى تقديم كل مساعدة ممكنة لبرنامج بناء الدولة الناميبيه ولمعهد ناميبيا ، وإلى زيادة تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا .

٥٥ - والجمعية العامة على اقتناع تام بأنه يتعين على المجتمع الدولي ، في هذه المرحلة الخامسة من كفاح الشعب الناميبي ، أن يتخذ تدابير محددة لكفالة الانسحاب الكامل غير المشروط لجنوب إفريقيا من ناميبيا ، ومن ثم القضاء على التهديد الخطير الذي تشكله جنوب إفريقيا على السلام والأمن الدوليين . وتحقيقاً لهذه الغاية ، فإنها تحث مجلس الأمن بقوة على تطبيق أشد التدابير ، بما في ذلك الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الجزاءات الاقتصادية الشاملة ، وفرض حظر على النفط ، وحظر على الأسلحة .

٥٦ - وتهيب الجمعية العامة بالمجتمع الدولي ، ولا سيما جميع الدول الأعضاء ، إلى الامتناع عن الاعتراف بأي نظام قد تفرضه

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البد	تاريخ إتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات				
د إ - ١١/٩	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/S-9/PV.1 ، الفقرة ٤).....	(٢)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٧ .
د إ - ١٢/٩	إنتخاب رئيس الجمعية العامة (A/S-9/PV.11 ، الفقرة ١١).....	(٤)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٧
د إ - ١٣/٩	إنتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/S-9/PV.1 ، الفقرة ٢٦).....	(٥)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٨
د إ - ١٤/٩	إنتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/S-9/PV.1 ، الفقرة ٢٧).....	(٥)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٨
د إ - ١٥/٩	إنتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية التاسعة (A/S-9/PV.1 ، الفقرة ٣٢).....	(٥)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٨
باء - مقررات أخرى				
د إ - ٢١/٩	إقرار جدول الأعمال (A/S-9/1 : A/S-9/PV.1 ، الفقرة ٣٠).....	(٦)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٩
د إ - ٢٢/٩	إنشاء اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية التاسعة وتوزيع بنود جدول الأعمال (A/S-9/3 : A/S-9/PV.2 ، الفقرة ٢١ ، الفقرة ٢٠٦).....	(٦)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٩

ألف - الانتخابات والتعيينات

د إ - ١١/٩ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، أن تُشكل لجنة وثائق التفويض للدورة الإستثنائية التاسعة التي تعين وفقاً للإمداد ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، من نفس الأعضاء الذين تشكلت منهم هذه اللجنة خلال الدورة الثانية والثلاثين .

ونتيجة لذلك ، تم تكوين اللجنة من الدول الأعضاء التالية : إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكشادور ، الصين ، فيجي ، كندا ، مدغشقر ، نيبال ، نيوزيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

د إ - ١٢/٩ - إنتخاب رئيس الجمعية العامة^(١)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، أن يتولى السيد لازار موسىوف (يوغوسلافيا) ، رئيس الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، رئاسة الدورة الإستثنائية التاسعة .

(١) وفقاً للإمداد ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتألف المكتب من رئيس الجمعية ، ونوابه السبعة عشر ، ورؤساء اللجان الرئيسية السبع . انظر كذلك المقرر S-9/22 الفقرة الفرعية (١) .

د إ - ١٣/٩ - إنتخاب رؤساء اللجان الرئيسية^(٩)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، أن يتولى رؤساء اللجان الرئيسية للدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة رئاسة اللجان الرئيسية في الدورة الإستثنائية التاسعة ، علىً بأن رئيس كل من اللجنة السياسية الخاصة ، واللجنة الثالثة ، واللجنة الرابعة ، واللجنة السادسة ، سيقوم مقامه عضو من وفده .

ونتيجة لذلك ، إنتخب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء للجان الرئيسية :

اللجنة الأولى : السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)

اللجنة السياسية الخاصة : السيد سغفريد زاخان (الجمهورية الديموقراطية الألمانية)

اللجنة الثانية : السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)

اللجنة الثالثة : الآنسة مارشيلا مارتينيز (جامايكا)

اللجنة الرابعة : السيد طاهر الحسامي (الجمهورية العربية السورية)

اللجنة الخامسة : السيد مرتضى طليعة (إيران)

اللجنة السادسة : السيد ألفارو بونيلا (كولومبيا)

د إ - ١٤/٩ - إنتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٩)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، أن يستمر نواب رئيس الجمعية العامة للدورة الثانية والثلاثين في القيام بنفس المهمة في الدورة الإستثنائية التاسعة .

ونتيجة لذلك ، إنتخب النواب السبعة عشر لرئيس الجمعية العامة من الدول الأعضاء التالية : إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أكوادور ، إندونيسيا ، بيرو ، الدافررك ، سيراليون ، الصين ، غابون ، غواتيمالا ، فرنسا ، قبرص ، ليسوتو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن الديموقراطية .

د إ - ١٥/٩ - إنتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة

الإستثنائية التاسعة^(١٠)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، بانتخاب رئيس اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية التاسعة .

وقد إنتخبت اللجنة المخصصة ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، أعضاء مكتبهما الآخرين .

*

*

*

ونتيجة لذلك إنتخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مكتب اللجنة المخصصة :
الرئيس :

الآنسة غويندولين س. كوني (زامبيا)

نواب الرئيس :

السيد فاتح خوان بوعياد - آغا (الجزائر)

السيد ريكى جابيل (الهند)

(١٠) أنظر كذلك المقرر د إ - ٢٢/٩ .

السيد فرانسيسكو كوي fas كانسيون (المكسيك) ،
السيد ايون كينيدي (ايرلندا) .

المقرر :

السيد بيتر فلاسكيانو (رومانيا) .

باء - مقررات أخرى

د إ - ٢١/٩ - إقرار جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، جدول
أعمال الدورة الإستثنائية التاسعة^(١١) .

د إ - ٢٢/٩ - إنشاء اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية الناتعة وتوزيع بنود جدول الأعمال^(١٢)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ :

(أ) إنشاء لجنة مخصصة للدورة الإستثنائية التاسعة ، تكون لجنة جامعة ، لها رئيس تنتخبه
الجمعية العامة ، وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، ومنح رئيس هذه اللجنة ، خلال الدورة فقط ، كامل حقوق
العضوية في مكتبه ، بما في ذلك حق التصويت :

(ب) إحالة البند ٧ من جدول الأعمال (مسألة ناميبيا) إلى اللجنة المخصصة ، مع تكليفها بهمة
النظر في الاقتراحات المقدمة تحت هذا البند وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، علماً بأن مناقشة هذا البند
ستتم في الجلسات العامة :

(ج) ترك أمر تشكيل أفرقة عاملة ، حسب الاقتضاء ، للجنة المخصصة .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، زيادة عدد
نواب رئيس اللجنة المخصصة إلى أربعة ، على أساس أنه يمكن تكليف نائب الرئيس الجديد برئاسة الفريق
العامل الذي تنشئه اللجنة عند الاقتضاء .

(١١) A/S-9/8/Rev.1 . أنظر الفرع الأول .

(١٢) أنظر كذلك المقرر د إ - ١٥/٩ .

المرفق

ثبت القرارات والمقررات

يشتمل هذا الثبت على جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية التاسعة ، ويشير عمود "نتيجة التصويت" إلى عدد أصوات المؤيدن والمعارضين والممتنع عن التصويت على القرار الوحيد الذي اتخاذ تصويت رسمي . وتظهر نتائج التصويت الفردية في المحضر المحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الإستثنائية التاسعة ، الجلسات العامة) .

القرارات

رقم القرار	العنوان	الجلسة العامة	البند	تاريخ إتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
د إ - ١/٩	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الإستثنائية التاسعة للجمعية العامة.....	٣ (ب) الخامسة عشرة	٣ أيار/مايو ١٩٧٨	٢
د إ - ٢/٩	إعلان بشأن ناميبيا وبرنامج عمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا.....	٧	٣ أيار/مايو ١٩٧٨	١١٩ - صفر - ٢ *	٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الجلسة العامة	البند	تاريخ إتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات						
د إ - ١١/٩	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض.....	٣ (أ)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	الأولى	٧
د إ - ١٢/٩	انتخاب رئيس الجمعية العامة.....	٤	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	الأولى	٧
د إ - ١٣/٩	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية.....	٥	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	الأولى	٨
د إ - ١٤/٩	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.....	٥	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	الأولى	٨
د إ - ١٥/٩	انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية التاسعة.....	٥	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	الأولى	٨
باء - مقررات أخرى						
د إ - ٢١/٩	إقرار جدول الأعمال.....	٦	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	الأولى	٩
د إ - ٢٢/٩	إنشاء اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية التاسعة وتوزيع بنود جدول الأعمال.....	٦	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	الأولى والثانية	٩

(*) تصويت بنداء الأسماء .